



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥٨٤

- مرسوم جمهورى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ ((تكليف السيد (عدنان عبد خضير عباس الزرفى) بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته)) .
- مرسوم جمهورى رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ ((تكليف السيد (مصطفى عبد اللطيف الكاظمى) بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته نظراً لاعتذار المكلف السيد (عدنان عبد خضير عباس الزرفى) عن تشكيل مجلس الوزراء)) .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٥٨٤ ١١ رمضان ١٤٤١ هـ / ٤ آيار ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٨٤ ١١ رهمهزان ١٤٤١ ك / ٤ ئايار ٢٠٢٠ ز سالى شهستا ويهكهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١١	تكليف السيد (عدنان عبد خضير عباس الزرفي) بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته وتقديمهم الى مجلس النواب لنيل الثقة	١
١٢	تكليف السيد (مصطفى عبد اللطيف الكاظمي) بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته وتقديمهم الى مجلس النواب لنيل الثقة نظراً لاعتذار المكلف السيد ((عدنان عبد خضير عباس الزرفي)) عن تشكيل مجلس الوزراء	٢
قرارات		
١٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣
١٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤
١٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٥
١٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
١٩	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧
٢٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١
٢١	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٢
٢٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤
بيانات		
-	١٦ يصح الخطأ المطبعي الوارد في البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٧١ في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٠	



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١١)

استناداً الى أحكام البند (خامساً) من المادة (٧٦) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: تكليف السيد (عدنان عبد خضير عباس الزرفي) بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته وتقديمهم الى مجلس النواب لنيل الثقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرون من شهر رجب لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم السادس عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٢)

نظراً لإعتذار المكلف السيد (عدنان عبد خضير الزرفي) عن تشكيل مجلس الوزراء وترشيح الكتل النيابية ، واستناداً لأحكام المادة (٧٦) من الدستور .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: تكليف السيد (مصطفى عبد اللطيف الكاظمي) بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية أعضاء وزارته وتقديمهم الى مجلس النواب لنيل الثقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ل.ت.أ/٤٢٤/٢٠٤٠) المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٢٠، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمدعو (ماجد عبد العزيز علي محمد ال إسماعيل) تولد (١٩٧١) ، اسم الام (فخرية عبد الرزاق ياسين) ، العنوان (محافظة البصرة / الامن الداخلي) ، عمله (موظف في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة البصرة / كلية العلوم / قسم علوم الحياة) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ل.ت.أ/٤٢٣/٢٠٣٩) المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٢٠، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٠، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لكل من :

أ. (شركة خيرات اهلنة للمواد الغذائية) ، العنوان (محافظة البصرة / قضاء الزبير / منطقة سوق سوداي) وصاحبها المتهم (طارق محمد عبد الله علي المصليح) ، تولد (١٩٨٤) ، اسم الام (ابتسام عبد الكريم مطرود) ، العنوان (محافظة البصرة / الزبير) .

ب. (خالد محمد جاسم محمد الزامل) ، تولد (١٩٧٤) ، اسم الام (ليلي عبد الرحمن داوود) ، العنوان (محافظة البصرة / الزبير) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليهما آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ل.ت.أ/٤٤٢/٤٠٩٨/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٣/١/٢٠٢٠، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين: (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٠، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لشركة (التسليم للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) وصاحبها المتهم (سلام جميل كريكش العبيدي) ، تولد (١٩٧٧) ، اسم الام (عفيفة عبد الكريم) ، العنوان (محافظة الانبار / قضاء هيت / حي المعلمين) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الشركة المذكورة آنفاً وصاحبها .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

- بناءً على التظلم المقدم من (ثامر شاكر محمود عمر العاني) المجمدة امواله بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والادلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، وتدارست الاسباب الخاصة بالقرار المذكور .
- قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ .
١. رد التظلم استنادا الى احكام المادة (١٦ / أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ لاسباب الواردة بموجب كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد : ل.ت.أ/٤١٩/٢٠٣٨ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢٢ ، وكتاب مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (سري) المرقم بالعدد : ١/٧ب/د/س/١٨٧ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢٢ .
 ٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الاداري المختصة وفقاً للقانون .
 ٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ .
 ٤. إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليه آنفاً .
 ٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الاعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية/ محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب بموجب كتابه ذي العدد : ١٠٩٤٣ ، المؤرخ في ٢٧/٦/٢٠١٩ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٠ ، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الاشخاص المثبتة اسماؤهم في القائمة المرافقة ربطاً والتي تبدأ بالتسلسل (١ . عمار سالم سعيد عباس المكنى ابو خطاب) وتنتهي بالتسلسل (١٠٠ . معن هاشم حمود المكنى ابو بكر) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

قرارات

قائمة بالاسماء الصادرة بحقهم اوامر قبض وفقاً لاحكام المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب والمجمدة اموالهم المنقولة وغير المنقولة ومواردهم الاقتصادية.

ت	اسم المتهم	المواليد	اسم الام	تاريخ مذكرة القبض
1	عمار سالم سعيد عباس(أبو خطاب)	١٩٩٨	اليسا يونس حمو	٢٠١٩/٥/٧
2	عمار عبد القادر يونس محمد(حربي)	١٩٨٩	خولة ابراهيم	٢٠١٩/٥/٧
3	عمار عبد الله سعيد داوود(أبو ياسر)	١٩٩٥	اسيا محمد عباس	٢٠١٩/٥/٧
4	عمر ابراهيم نهاية عزبة (أبو عبد الرحمن)	١٩٩٨	دوخة مرعي حسن	٢٠١٩/٥/٧
5	عمر جاسم محمد داوود(أبو مصطفى)	١٩٩٤	خالدة محمد علي	٢٠١٩/٥/٧
6	عمر شهاب احمد حسين(أبو احمد)	١٩٨٨	سعدية ابراهيم حسين	٢٠١٩/٥/٧
7	عمر عبد الله جاسم محل(أبو خطاب)	١٩٩٠	صالحة عويد	٢٠١٩/٥/٧
8	عمر عبد الله حسين نايف(أبو أسامة)	١٩٩٤	هدى زهير قاسم	٢٠١٩/٥/٧
9	عمر عبد المنعم محمود منصور(أبو حذيفة)	١٩٩٠	سعدية محمود	٢٠١٩/٥/٧
10	عمر عبد الهادي طه داود(عايد)	١٩٨١	انتسام علي	٢٠١٩/٥/٧
11	عمر محمود كمال حمود(أبو زيد)	١٩٩٢	نهلة فتحي حمود	٢٠١٩/٥/٧
12	عمر مروان هادي ياسين(أبو خطاب)	١٩٩٦	منيفة غانم ياسين	٢٠١٩/٥/٧
13	عيسى فلاح حسن علي(أبو انس)	١٩٩٣	ناهدة علي	٢٠١٩/٥/٧
14	غازي محمد علي مصطفى(أبو يوسف)	١٩٧٧	حيات احمد	٢٠١٩/٥/٧
15	غانم يونس محمود مخلف(أبو حارث)	١٩٨٧	هاجر دريفع حسين	٢٠١٩/٥/٧
16	غزوان حسين عبد الله(أبو جراح)	١٩٩٤	سميرة سالم	٢٠١٩/٥/٧
17	فتحي خالد منسي فتحي(أبو عبدالله)	١٩٩٧	صبيحة علي عبد الله	٢٠١٩/٥/٧
18	فتحي رمضان سليمان عذاب(أبو صكر)	١٩٨٩	صبرية بلال عبيد	٢٠١٩/٥/٧
19	فiras احمد عبد طه(أبو طيبة)	١٩٧٠	نهاد حميد محمد	٢٠١٩/٥/٧
20	فرمان شاهر صالح جربوع(أبو علي)	١٩٩٠	لا يوجد	٢٠١٩/٥/٧
21	فلاح حسن احمد حسين(أبو احمد)	١٩٧٩	اميرة ياسين حامد	٢٠١٩/٥/٧
22	فلاح حسن علي خضير (أبو طلحة)	١٩٨٨	سورية ذياب مرعي	٢٠١٩/٥/٧
23	فواز ابراهيم موسى عبد الله(أبو حمزة)	١٩٨٨	عزيزة سائر عبد الله	٢٠١٩/٥/٧
24	فواز نبيل احمد جرجيس الشرايبي(أبو يوسف)	١٩٩٥	وزيرة	٢٠١٩/٥/٧
25	قاسم محمد احمد صالح (أبو مريم)	١٩٩٩	مريم ابراهيم جدوع	٢٠١٩/٥/٧
26	قصي غانم محي الدين (أبو ليلي)	١٩٦٧	فايزة نجيب احمد	٢٠١٩/٥/٧
27	قصي محمد احمد غزال(أبو سلام)	١٩٨٣	صبرية حبيب	٢٠١٩/٥/٧
28	قصي محمود فاضل عيود(أبو بكر)	١٩٩٠	رابحي شريف داوود	٢٠١٩/٥/٧
29	قصي ميسر يونس سرحان(أبو عائشة)	١٩٨٠	اكرام سعيد	٢٠١٩/٥/٧
30	قيس صالح احمد(أبو مصعب)	١٩٧٩	فوزية سوادي شويث	٢٠١٩/٥/٧
31	كرم حامد دنون(أبو حامد)	١٩٩١	فاطمة محمود محمد	٢٠١٩/٥/٧
32	كرم رياض خليل ابراهيم (أبو جهاد)	١٩٨٨	هدى عبد رشيد	٢٠١٩/٥/٧
33	كرم وليد ذياب علي(أبو عائشة)	١٩٨٧	ذكرة عبد الله محمد	٢٠١٩/٥/٧
34	لقمان عمر الياس خضر(أبو حكم)	١٩٩٢	شاهة حسين علي	٢٠١٩/٥/٧
35	لوي ابراهيم احمد موسى(أبو الزبير)	١٩٨٨	نوفة هادي حسين	٢٠١٩/٥/٧
36	ماهر احمد زيد طه (أبو اسحاق)	١٩٩٦	صبوحة حسين طه	٢٠١٩/٥/٧
37	ماهر محمد سلمان عطلة(أبو زيد)	١٩٨٥	فوزة طه علي	٢٠١٩/٥/٧
38	مثنى عبد الكريم احمد محمد(أبو علي)	١٩٩٩	خلودة جواد علي	٢٠١٩/٥/٧
39	مثنى محمود مرعي حسن(أبو حارث)	١٩٩٠	صبيحة معيوف	٢٠١٩/٥/٧

قرارات

قائمة بالاسماء الصادرة بحقهم اوامر قبض وفقاً لاحكام المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب والمجمدة اموالهم المنقولة وغير المنقولة ومواردهم الاقتصادية.

ت	اسم المتهم	المواليد	اسم الام	تاريخ مذكرة القبض
40	محمد ابراهيم احمد موسى(العسكري)	١٩٩٦	نوفة هادي حسين	٢٠١٩/٥/٧
41	محمد ابراهيم خلف جاسم(أبو رقية)	١٩٨٧	فضيلة شهاب احمد	٢٠١٩/٥/٧
42	محمد احمد حسون علي(أبو هاجر)	١٩٨٤	سالمة حسن علي	٢٠١٩/٥/٧
43	محمد احمد خلف محيبيد(أبو مصعب)	١٩٨٨	صالحة محمود جاسم	٢٠١٩/٥/٧
44	محمد احمد مرعي حسن(أبو معاذ)	١٩٩٢	منه محمد جهاد	٢٠١٩/٥/٧
45	محمد احمد مشهور(أبو يوسف)	١٩٩٠	هناء محمد عبد الله	٢٠١٩/٥/٧
46	محمد اكرم حسين(أبو جعفر)	١٩٩٥	مهديّة احمد عيسى	٢٠١٩/٥/٧
47	محمد بدر احمد سلطان زعال(أبو احمد)	١٩٨١	خالدة شاكر محمود	٢٠١٩/٥/٧
48	محمد بشار وعد الله عزيز(أبو عمر)	١٩٩٣	ايمان احمد	٢٠١٩/٥/٧
49	محمد ثائر محمد سلطان(أبو عائشة)	١٩٩٩	هنية محمد	٢٠١٩/٥/٧
50	محمد جاسم محمد علي(أبو مالك)	١٩٨٨	هدى شيث حامد	٢٠١٩/٥/٧
51	محمد حازم محمد خورشيد(أبو عائشة)	١٩٩٦	نهلة شاكر	٢٠١٩/٥/٧
52	محمد حسن علي خليل(أبو عيدة)	١٩٨٢	عيدة عباس محمد	٢٠١٩/٥/٧
53	محمد حسو طه عباس(أبو احمد)	١٩٨٩	شكرية الياس محمود	٢٠١٩/٥/٧
54	محمد حسين محمود حمزة(أبو الرماح)	١٩٩٤	بشرى زيدان جاسم	٢٠١٩/٥/٧
55	محمد خالد احمد عاكوب الجبوري(أبو عبيد)	٢٠٠٠	صبحة محمود جاسم	٢٠١٩/٥/٧
56	محمد خالد محمد جاسم(أبو صايل)	١٩٨٣	طليلة خليل ابراهيم	٢٠١٩/٥/٧
57	محمد خضر حمودي(أبو هوكر)	١٩٦٣	غزالة محمد رحيل	٢٠١٩/٥/٧
58	محمد داوود سالم خلف(أبو سجاد)	١٩٩٣	تسواهن رحيل ناصر	٢٠١٩/٥/٧
59	محمد داوود سليمان(أبو قاسم)	١٩٩٩	مطرة احمد فئش	٢٠١٩/٥/٧
60	محمد زعيان تركي عبد الله(أبو عمر)	١٩٦٦	نور الهدى	٢٠١٩/٥/٧
61	محمد عباس سعيد(أبو فاروق)	٢٠٠٠	درسن محمد صالح	٢٠١٩/٥/٧
62	محمد عبد محمد رحيم(أبو عمر)	١٩٩٨	خضورة عبيدي صالح	٢٠١٩/٥/٧
63	محمد عبد الرزاق مرعي(أبو حيدر)	١٩٩٢	شذى محمود حسن	٢٠١٩/٥/٧
64	محمد علي محمود جاسم الجبوري(أبو انس)	١٩٩٧	فاطمة محمود محمد	٢٠١٩/٥/٧
65	محمد عمار عبد الرحمن(أبو طلحة)	٢٠٠٠	تماني مد الله حسين	٢٠١٩/٥/٧
66	محمد عمر احمد حسين الطائي	٢٠٠٠	ايمان فاضل احمد	٢٠١٩/٥/٧
67	محمد فرحات حبيب(خطاب)	١٩٩٤	الهام محمد علي حسن	٢٠١٩/٥/٨
68	محمد مجيد حسين صالح(أبو سليمان)	٢٠٠٠	ايمان عزيز	٢٠١٩/٥/٨
69	محمد مرعي علي محمد(أبو عمر)	١٩٦٩	صبرية موسى اسماعيل	٢٠١٩/٥/٨
70	محمد مصطفى غانم مصطفى(أبو صهيبي)	١٩٩٥	رقية جمعة	٢٠١٩/٥/٨
71	محمد ناصر محمد جدي(أبو أيوب)	١٩٩٥	سالمة عبد الهادي	٢٠١٩/٥/٨
72	محمد نجم عبد محمد(حويجة)	١٩٩٨	مديحة عبد الكريم	٢٠١٩/٥/٨
73	محمد هاشم محمود خلف البدراني(أبو عمير)	١٩٩٧	اسيا خضير	٢٠١٩/٥/٨
74	محمد ياسين عبيد عبد الله الحديدي(أبو حذيفة)	١٩٨٧	امل عبد الله سلمو	٢٠١٩/٥/٨
75	محمد يونس صالح جربوع(أبو عمران)	١٩٩٢	غزالة علي	٢٠١٩/٥/٨
76	محمود ابراهيم رميح(أبو صلاح)	١٩٨٢	صبحة عيوش	٢٠١٩/٥/٨
77	محمود جاسم محمد حليوس(أبو هاجر)	١٩٩٨	فوزية محمود	٢٠١٩/٥/٨
78	محمود جاسم محمود(أبو ادم)	١٩٩٦	فتحية محمد سلمان	٢٠١٩/٥/٨

قرارات

قائمة بالاسماء الصادرة بحقهم اوامر قبض وفقاً لاحكام المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب من محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب والمجمدة اموالهم المنقولة وغير المنقولة ومواردهم الاقتصادية.

ت	اسم المتهم	المواليد	اسم الام	تاريخ مذكرة القبض
79	محمود جمعة حسن حمادي(صفاء)	١٩٧٦	بدرية يونس حسين	٢٠١٩/٥/٨
80	محمود حازم محمود نزال الحديدي(أبو سدره)	٢٠٠١	فاطمة محمد	٢٠١٩/٥/٨
81	محمود خلف محمود حمزة(أبو اركان)	١٩٨٨	عنود حسين	٢٠١٩/٥/٨
82	محمود رعد محمد احمد(أبو ذر)	١٩٩٤	ريم ياسين	٢٠١٩/٥/٨
83	محمود صالح زيدان خلف(أبو حمزة)	١٩٩٧	فاطمة فتحي خلف	٢٠١٩/٥/٨
84	محمود طلال مهدي صالح(أبو مسلم)	٢٠٠٠	ابتسام داؤود مهدي	٢٠١٩/٥/٨
85	محمود طه حسين حمد علي(أبو طلال)	١٩٨٤	رفعة رشيد	٢٠١٩/٥/٨
86	محمود فاضل حميد صالح الحديدي(أبو عربي)	١٩٩٢	مريم حسين حواس	٢٠١٩/٥/٨
87	محمود فتحي مدلول حليبي(أبو صديق)	١٩٩٧	نبيلة احمد رجب	٢٠١٩/٥/٨
88	محمود مشعان محمود عزو(أبو سجاد)	١٩٩٩	بعثية ابراهيم عزو	٢٠١٩/٥/٨
89	مروان ماجد غانم حامد(أبو العز)	١٩٩٩	ليلي	٢٠١٩/٥/٨
90	مروان محمد عبد عماد(أبو خطاب)	١٩٩٨	منتهى نايف	٢٠١٩/٥/٨
91	مسلم ذنون يونس احمد(أبو عقيل)	١٩٧٦	شكرية علي	٢٠١٩/٥/٨
92	مشعان احمد ماني طه(أبو احمد)	١٩٩٧	انتصار حسين احمد	٢٠١٩/٥/٨
93	مشعان علي جدوع سلطان(حازم)	١٩٨٦	امينة فهيم خضير	٢٠١٩/٥/٨
94	مصطفى خالد محمد خلف(أبو طلحة)	١٩٩١	صبحة صالح محمد	٢٠١٩/٥/٨
95	مصطفى رويد ناهض عبود(أبو ذر)	١٩٩٤	بيداء عبد الوهاب عبود	٢٠١٩/٥/٨
96	مصطفى نجم عبد الرزاق عثمان(أبو رضوان)	١٩٨٨	شمس حمدون علي	٢٠١٩/٥/٨
97	مصعب احمد مرعي عزو(أبو بكر)	١٩٨٣	منى محمد جهاد	٢٠١٩/٥/٨
98	مصعب محمد عبد ذنون(أبو زرقاء)	١٩٨٧	نمشة محمد عبد	٢٠١٩/٥/٨
99	مظهر رشيد فتحي يونس(أبو ايمن)	٢٠٠٠	سهل الياس	٢٠١٩/٥/٨
100	معن هاشم حمود(أبو بكر)	١٩٩٥	اسيا خضير	٢٠١٩/٥/٨

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على الطلب المقدم من السيد (هاشم نومان محمد سعيد الراوي) صاحب منفذ النومان / محافظة بغداد / حي الجامعة ، المجمدة امواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين : (٢٣ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً وتدارست الادلة والحيثيات الواردة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ ، ما يأتي :

أولاً: الموافقة على اطلاق الراتب حصراً الذي يتقاضاه المشار اليه آنفاً من وزارة الصناعة والمعادن / الشركة العامة للفوسفات ، استناداً الى احكام المادة (٢٤) من نظام تجميد اموال الارهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) واحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً: صدر القرار باتفاق الراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

رابعاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليه آنفاً .

خامساً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموجب كتابه (سري) ذي العدد (١/٢/ت/٤٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١١، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ ، ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للكيانات المذكورة في ادناه ورؤساؤها اضافة الى الاشخاص المشتبه بهم ، بحسب الآتي :

أ. (منظمة شمس الرافدين الخيرية) ، اسم رئيسة المنظمة : فاطمة حسن جاسم محمد القيسي ، اسم الام : صبيحة محمد علي ، تولد ١٩٦١/٢/٩ .

ب. (منظمة طبيعة العراق) ، اسم رئيس المنظمة : عزام جواد مهدي علوش .

ج. (مؤسسة شباب العالم للتدريب والتطوير) ، اسم رئيس المؤسسة أبان ادريس داود ، اسم امين سر المؤسسة : محمود ابراهيم علي صالح الكيلاني ، اسم مسؤول فرع بابل : مدين عويد عبد الله كاظم الجنابي ، اسم الام : آسيا خضير ، تولد : ١٩٧٦/١٠/٢ .

د. (جمعية التربية الاسلامية) ، اسم رئيس الجمعية : ضياء بدري حمودي ، امين سر الجمعية : عبد الرزاق عبد الوهاب عبد الرزاق احمد السامرائي ، اسم الام : بدرية شهاب ، تولد ١٩٥٦ وخالد محمد حميد النعيمي تولد : ١٩٤٣/٣/٢٧ .

هـ. (منظمة مبادرون للإغاثة والتنمية) ، اسم رئيس المنظمة : عباس حسين محمد الجبوري .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .



قرارات

ثالثاً: إعمال هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات والاسماء المشار اليها آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة بموجب كتابه (سري) ذي العدد (٥/٩ س/١٢٠) المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٢٠، وما جاء في كتاب مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد : ٨٣/٣٠ ، المؤرخ في ٢/٣/٢٠٢٠ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ولاحقاً بقرار لجنة تجميد أموال الارهابيين : (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ ، ما يأتي :

أولاً: اعمام التعديلات على الاسماء المثبتة في قرار اللجنة المذكور آنفاً استناداً الى احكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، بحسب الاتي :

أ. (وليد طالب زغير الراوي) ، اسم الام : لطيفة حبيب ، تولد ١١/١١/١٩٨٨ .
ب. (عبد الرحمن علي حسين الاحمد الراوي) ، سوري الجنسية ، تولد : ١٩٨٣ البوكمال / دير الزور / سوريا وعنوانه الحالي (تركيا) .

ثانياً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدعو(مصعب مشتاق طالب)، اسم الام : زينب صالح ، تولد ١٩٩١ .

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .



قرارات

رابعاً: إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار اليهم آنفاً .

خامساً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦

بيانات

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :-

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في البند (ثالثاً) من المادة (١٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ قانون (التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٧١ في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٠ .
ليقرأ كالاتي :

المادة - ١٠- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٢٠- ثالثاً: تلزم هيئة التقاعد الوطنية في حال قطع الراتب عن ابن الشهيد لاي سبب كان بمنح الراتب التقاعدي لخلفه من ذوي الاحتياجات الخاصة ، وله حق التنازل عن الراتب التقاعدي لغيره من المشمولين باحكام هذا القانون ويسري هذا الحكم على المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور

مهند حسام الدين

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جايخانہ کانی خانہ کشتی کاپویری پوسٹ بیوری جاکراوہ
نرخى ۱۰۰۰ دینارہ

طبع فی مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
تسعر ۱۰۰۰ دینار